

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وقوف الواحد عن يمين الإمام .

فائدة : قوله وإن كان واحدا وقف عن يمينه .

بلا نزاع لكن لو بان عدم صحة مصافحته لم تصح الصلاة قال في الفروع والمراد - وإني أعلم
- ممن لم يحضره أحد فيجئ الوجه تصح منفردا ونقل أبو طالب - في رجل أم رجلا قام عن
يساره - يعيد وإن صلى الإمام وحده وظاهره : تصح منفردا دون المأموم قال في الفروع :
وإنما يستقيم على الصلاة بنية الإمام ذكره صاحب المحرر